عليه حال الامام اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني العبرة في هذا الاشتباه حال الامام وعدم الاشتباه
لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا
الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلوته ولكن
نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله عنها ولو قام على سطح المسجد فاقتدى
بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء في قولهم وكذا لو قام في الحد ثم معتد بامام في مسجد وان قام على الحد الذي بينه وبين
المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح
اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين الامام وبين سطح الدار كثير تخلل فكان المكان
مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا
اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد
الجامع فهو يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة
صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلاة لها حكم
المسجد وان اقتدى رجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما يكن الاصطف فصح اقتداؤه ومن لم
بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة ادرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة وغيرهم ...
لا تجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء لكن دلالة في ظاهر الرواية تفسد صلوة
ثلثة من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف وتجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل
وفي بعض الروايات ان كن ثلاثا فهو صف حتى لا تجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم منهم
نساء جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة هنا لمكان الحائل فلا تفسد
صلوتهم كرجل وامراة صليا صلاة واحدة وبينهما حائط جازت صلوتهما الصلاة على الرفرف الذي يكون
في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا باس
بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر يكره للمقتدي اذا تقدم على امامه لم
تجز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت
صلوته وكذا المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجز صلوتهما بالجماعة
وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها في السجود قبل راس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة
للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس
لا يحل وكذا لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق
يكره اذا فرغ المقتدي من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم
لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال
السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم
او مسافر لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط لاداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام
المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر قائما يكون شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل

تعتبر للقدم

فقد كبر بعد ان قال
الامام قبل ان يقول عليكم
اقتدى بامام الا انه لا يدري انه
مقيم او مسافر قالوا
لا يصح لان العلم بحال الامام
شرط لاداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام للمقتدي

تكبيرة

تكبيرة الافتتاح

هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته
ويكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا لان محل الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس
في المسجد يوم عيد او يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة ولو صف اخر في اخر المسجد
بينهم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد هل يجوز اقتداؤهم لم يذكر الامام الى الصواب ان يقال
ان كان الامام في المقصورة والقوم يصلون بالخاصة يجوز وكذا لو كان الامام في المسجد وقد داروا الناس
يصلون بالخاصة يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد بنا رده لا يجوز كان ابي يعلى البلاد
اذا قرا اية سجدة مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب
اذا صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر
الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد
ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل
ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم
مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا
يتم التشهد ولو رفع الامام راسه في الركوع او في السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه
والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالتسبيح وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلثا لان من العلماء من قال لا تجوز الصلاة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي
من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيئا من
القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من
التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت
صلوة الامام في حق المقتدي نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان
القومة من الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلاة رجل صلى وحده فجاء
قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخروا استخلف واحدا
من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى الامام الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد
خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث والاول قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر
التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم وذلك يكون ساكتا القوم الى ان يفرغ
الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر محتمل يحتمل انه كان
بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة تم صلوة الامام فلو اقتدى به بعد
ذلك فيما بقي من صلوة القوم يفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثاني
من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل تمام صلوة
الاول تفسد صلوتهم فكان الاولى الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)